

الرسالة

ومثله - وإِأَعْلَمَ - أَنَّ النَّبِيَّ نَهَى عَنِ الشَّيْءِ الْغَارِ (1) وَأَنَّ النَّبِيَّ نَهَى عَنِ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ (2) وَأَنَّ النَّبِيَّ نَهَى الْمُحْرِمَ أَنْ يَنْدَكِّحَ أَوْ يُنْكَحَ .
فَنَحْنُ نَفْسُ هَذَا كَلَامِهِ مِنَ النِّكَاحِ فِي هَذِهِ الْحَالَاتِ الَّتِي نَهَى عَنْهَا بِمِثْلِ مَا فَسَخْنَا بِهِ مَا نَهَى عَنْهُ مِمَّا ذُكِرَ قَبْلَهُ .
[ص 348] وَقَدْ يَخَالِفُنَا فِي هَذَا غَيْرُنَا وَهُوَ مَكْتُوبٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ . (3) .

- (1) الشَّيْءُ الْغَارُ : بِالْكَسْرِ نِكَاحُ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لَأَخْرَجُ زَوْجَتِي ابْنَتَكَ أَوْ أَخْتُكَ عَلَى أَنْ أَرْوِّجَكَ ابْنَتِي أَوْ أَخْتُي عَلَى أَنْ صَدَّقَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِضَعْفٍ الْآخَرَى كَأَنَّهُمَا رَفَعَا الْمَهْرَ وَأَخْلَا الْبُضْعَ عَنْهُ [مختار الصحاح - الرازي] .
(2) نِكَاحُ الْمُتْعَةِ : الذَّكَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُعَيَّنٍ [النهاية - ابن الأثير] .
(3) انظر اختلاف الحديث للشافعي والأم 5 / 68 - 72